



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

قطعة من إرشاد الساري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملحوظات

أصل هذه النسخة في مكتبة جامعة الملك سعود.

للقبيلة ويرد في سورا بالستور على ارادة الحج في صيربعة واحدة فینصرف  
 وفي بعض الاصول قال اليهود بالالت واللام حرمت عليكم الشعوم فیاعوها  
 وسلکوا شاشاجع ولم يقل في صدره الطرق بخدرها وزاده هنا في بعض الاصول  
 في رأي المحدث قال أبو عبد الله الحارثي قال لهم آنتم لعنكم وهو  
 تنفسون تناول في اليهود بالتناول الوراق من عمر رضا الله عنه في حق قلن والشند  
 المروف على ذلك بقوله تعالى قل إني نعم الخراصون اما للذابون وهو نقيض  
 عباس رواه الطبرى **باب التفاور** أي المصورات  
 التي ليس فيها روح كالأبخار وغواصات سليمان من ذلك الخاد او بيعاد علا  
 وخطوها ونحوها سليمان بن ابي الوحاب الحجري قال حدثنا زيد بن  
 زريع مصغر قال اخبرنا عوف بفتح العين وآخره فان اي حميد المعرفت  
 بالاعرب عن سعيد بن ابي الحسن هولو الحسن البصري واسمه منه وما  
 قبله وليس له في الحمار يوم صولا سمي بهذا الحديث انه قال كنت عندي  
 رضي الله عنهما ادا اتااه رجل بسم فلان يا ابا عباس هو شقيق عبد الله بن عباس  
 وفى بعض الاصول يا ابن عباس اي انسان اقام معه شقيق من صنعة بادي وابي  
 اصفع هذه النصارى فقال لها ابن عباس لا احد ثك الامان سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى  
 ينفع منها اي في الصور الروح وليس ينفع منها الروح ابدا فهو معدب ابدا فريا  
 الرجل اما به اتروب وهو مرطب لعنة النفس ورقيقة القدر لا وزر عرواستلا  
 خونا او انتفع بربوة شديدة بتلبيس الرجال واصر ووجهه سبب ما عرض له  
 ضال له بن عباس ويجان كلة شرم حمان وبالكلمة عذاب ان ابيت الا انقض  
 ما ذكرت من التفاصير فدللك بهذه التجار وخطوه **حاشى السفيه** رفع لا با من صوره  
 وكل بالحربي كل من بعض كنوة به فصر له اعظم فنونها سجستان كلمة الطحان  
 او مظاهر مخدوز اي عليك مثل الشجر او دوار العطف مقدمة اي وكل شرم حمان في  
 التجارات الصلوان اذ معناه والصلوات وكل ما في صحيح مسلم فامض الشجر  
 وبالانتز له ولا ينفيه معللك بهذه التجار وكل شيء فيه روح جانبات  
 واالنطعه بروجدة تأكلك في اهل من الحمار مصروف على الكرق الميدوري  
 عن الركي المندزري وهذا مذهب الجمود واستنبطه من عباس في قوله عليه السلام  
 عليه وسلم ثنا الله معزبه حرث ينفع ذراعا ان المصو راما فتحقق هذا الذرا  
 لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص باسمه عزرا ورؤوف عنه باشانت قال  
 ذلك وقرله مدخلك بالتجار كل ذلك في النزع من عيزرا ورؤوف عنه باشانت قال  
 ابو عبد الله الحارثي سمع سعيد بن ابي عروبة باشاد التجار **هذا الحديث المراد**  
 اشار به الى مدارواه في المدار من طريق عبد الله على عن سعيد على النضرى عيسى  
 عباس بعناته وياقى مابين الطريقين من التفاصير هناك ان الله نفأى به

بادر

**باب تحرير التجارة في الحج** سنت هذه الترجمة في باب المساعد  
 لمن يغدو السجد وقال جابر الانغار ثم اعاده سحوله في باب بيع المائة والاعظم  
 حرم الضربي على الله عليه وسلم بضم الحاء وبدال حديث امام هوسى ابراهيم الازدي  
 القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الجراح عن الاعشى سليمان  
 ابر مهران عن ابي الفتح مسلم بن صيام المؤمن عن سروق هوسين الاحمدي  
 الكوفي عن عائذة رضي الله عنها ابا قاتل لما ترلت ايات سورة فينرة  
 عن لحرها ولابوي ذر والوقت من لحرها بالمير اي من ادا اية الربا الى لحر السورة  
 خرج النبضي عليه وسلم سحرته الى المسجد فتى حرمت التجارة في الحج  
 وهذا الحديث سبق في باب تحرير التجارة في الحج في المسجد **باب المسجد**  
 من باع حرا عالما استعد اوبه قال **احمد** في الاقراء وفي بعض الاصول حدثنا بشير  
 ابن مرحوم يكسر الموجدة وسكنوا الشرين للحجارة ومرحوم بفتح الميم وسكن  
 ابر او ضم الميم الملة وهو بكر بن عيسى بضم العين وفتح الموجدة لحرها بين  
 مملة بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري سولى الاعواد  
 ابن ابي شفان قال **حدثنا يحيى** بن سليم بضم الياء وفتح اللام  
 القويطي الطائي وتكلمه فيه والتحققات الكلام فيه اما هو في رواية سعيد  
 الله بن عمر خاصة ولبسه في الحمار سحول لا لاحظ الحديث وقد ذكره  
 في الاجارة مروجها لحر عن **شاعر بن امية** بن عمرو بن سعيد بن العاص  
 الاموي عن سعيد بن ابي سعيد التقي عن ابي هصرة رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قسم انه قال قال الله عز وجل لذر لا تجيء من الناس انا خصم  
 يوم القيمة بجعل اعطي اي اعطي العهد ناسى والعنى بذكر الثلاثة  
 ليس لشخص لا نه سجانه وتعالى خصم جميع الظالمين ولذلك اراد التعذيب  
 على صولا الثالثة والخصم يقع على الواحد مما فوقه ولذكره ولو نوى للفظ  
 واحد ثم غدر تفضل العبد الذي عليه ولم يف به ورجل باع حرا لما مات  
 فاكلا منه وخصوصا لا كل بالذكر لانه اعلم مقصود وتجربة سعيد الله بن عمر عند  
 ابيه او در نوعا ورجل اعتذر مجررا او هو اعم من الاول في الغفل والخش  
 منه في المعمول به واعتبا وحر كما قاله الخطاطي يقع باسمي اما باب يعقوب  
 شرب لكم ذلك او يجده واما باب يستخدمه كره بعد العتق والاد  
 اشد هما قال **بن الجوزي** الحر عبد الله فمن جنى عليه شخصه سيد  
 ورجل تاجر حير قال ستو في منه العمل ولم يعطه **حاجه** بفتح الميم وهذا  
 كما نخدم الحر لانه استخدمه بغير عرض فنوعين الظلم وهذا الحديث من  
 افراد الموقف وجده الله تعالى **باب** ابر **البصري** عليه  
 وسلم اليهود ببيع ارضهم قال الحافظ بن حجر كذا في رواية ابي درينج الرا  
 وكسرا الصناديجية جمع ارض وصومع شاذ لانه جمع جمع سلامه ولم يبق

سفره سالمان الرافى المنفرد سائحة وقلبي محركه وفي سخنة أرضه  
 بسكنى الراعي الأفراد دينهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض  
 الأصول **بن إجلام** بالحمراء كنه بعد المرة المفتوحة أي آخر حرم من الدورة  
**فيه المترى** أي حديثه عن أبي هوراء المرور في باخارج آخر أربعة جزر  
 النزول من كتاب الجماد ولقطع سماحه في المسجد خارج آية صلاته  
 وسلم فقال انطلقو إلى بيته فخرجنا حتى نسبت المدرسة فقال سلام  
 نسلوا وإنكم على الأرض رسولكم وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض  
 فمن يجد منكم عالم شفاعة في الأرض قالوا إن الأرض رسولكم ورسولها  
**قال** أكرزكم وعيرها أن اليهود هم بنوا الأرض والظاهر أنهم  
 يتنا من اليهود مختلفون بالمدية بعد جلابي قييقاع وقرنقطة والغيم  
 والتراع من أمرهم لأن هذا كان قبل إسلام أبي هريرة لاتنا شاهزاد  
 فتح خبرها هو ستر معروف وقد أفرصلي الله عليه وتم يوم خبر على  
 أن يعلو في الأرض وأسمروا إلى أن جلاهم عمر رضي الله عنه قال بل المترى  
 والتعجب أن ترجمة الخاري بهذا على يوم اليهود أرضهم ولم يذكر فيه إلا  
 حدث أبي هرسه ونير فيه للأرض ذرالآن يكون آخر ذلك بطرق  
 العموم من قوله ثم وجد بالله شفاعة ولما رأى من الأرض  
 فند خلفيه الأرضون وهذا الباطن ساقط في بعض النسخ وهو ثابت  
 في فروع المقاولة باليونانية للنهر فعلم علامه السعوط  
**شام** حلم العبد أي بالعبد شفاعة وفي سخنة سبع  
 العبد بالأفراد دين الحيوان بالحيوان شفاعة من غطعت العالم على الخاص  
 وأشارتى بن عمر الخطاب رضي الله عنه فشارواه ملائكة في الموطن  
 واثنا ففي عنه عن نافع وجع أبي شيبة من طريق بشر عن نافع عن بن عمر  
 راحله وهي ما أمكن ركوبه من الأبر ذكرها الأولى ما يفتح العزة مضمونة  
 تلاميذ الحلة عليه أي على البایع يوصي بها أي يسلمه البایع إلى  
 صحبها الذي اشتراها منه **باليمن** بفتح الزاء والموندة وإنزال المجمدة  
 موضع بين ملة والمدينة **وقال** بن عباس رضي الله عنهما وصلها ماما  
 أبا قتيبة الله من طريق طاوس عنه قد يكون العبر غير من السير  
 وأشارت راضي من خمسي سمعت أنا المحجة ولسر الدليل الملة آخر جسم  
 الآخراء الحارثي ما وصله وكذا كان مما تلقى به تكون سهلة آية غير  
 خمس عبد الرزاق بغير بغير فاعطاه أي فاعطاه أرض الذي يابعه  
 أحدهما أي أحد العبر **وقال** أنا تسلك بالعبر الآخر عن أنا رهوا  
 إن شاء الله تعالى مسوقة وهاسنة فوارثه لما بلائه وبعد ما لهه أو المراد  
 إن أنا تقي به يكون سهلة غير خمس وحيث تكون رضي رهوا على الحال

وقال

**وقال عن النبي** سعيد النابي الجليل لا راب في الحيوان هذا وصله ملك عن  
 ابن شرابة عنه في الموطأ زيادات رسول الله صلى الله عليه وسلم المأذن في سبع الحيوان  
 عربلة المأذن والملاطفة وبحد الملة ووصلت إلى كتبه من تهبة من صرف  
 آخره عن الرضي **البعد بالعيون** و**انتفاث الشاتن** **الرجل** ونظرياتي  
 شبيهة نسبيه والعن و**قال** بن سيرين محمد ابن عبد الله عبد الرزاق  
 لا يأتى بعده ولا يلي لا يأتى بعده **سليم** سليم من شفاعة في غير الغرع وأصله بعد قوله  
 بعدهم ودرهم بدرهم والذر دفع على دوارة غباري ذرو على ما جرى في بعض  
 الروايات ودرهم بدرهم بالتنمية وهو خطأ الصواب لا يلزم كما في رواية  
 أبي ذئن وذئن هم الأفراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد العبر من شفاعة  
 قوي مكره وروى سعيد بن منصور من طريق سوس عنه أنه كان لا يرى بالاستاذ  
 بالحيوان بما يدعوه لدرأفع شفاعة ويكره أن يكون انتدراهم عنده أو الحيوان  
 شبيه ويكفره أن تكون الدراهم ويزدhib الشفاعة أنه لا راب في الحيوان مطلقا كما  
 قال ابن المسيب لأنه لا يعدل لأكل على هنته فيجوز سبع العبد بالعبد شفاعة  
 وبين العبد بعدهم وأكتر شفاعة **وقال أبو حمزة لا يجوز** وقال  
 سلامة لما يجوز أخذ التخلف بالجيش وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشخي  
 البصرى قاضي مكة قال **حدثنا حاب بن زيد** بني درهم لجهة ضر عن ثابت  
 البنائي عن أنس هبوب ملائكة رضي الله عنه أنه قال كان في النبي يهوي خبر  
 صحفة بنت حم بن احطب فصارت إلى ربة الكابي في روانة عبد العزى بن صعب  
 عن اشتراكه في أعطاء عطايا رسول الله حرارة من البر فقام بهذه فزرة  
 حارقة فأخذ صحفة مخار حلقتاها بابن الله أعطت دحية صحفة سبعة فزرة  
 والضير لاقت كل الأكل قال أدعوه بما علما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال** خذ حارقة من النبي غيرها ثم صارت **إلى النبي صلى الله عليه وسلم**  
 ولسلم الله صلى الله عليه وسلم شفاعة منه بسبعين درهما وليس في قوله  
 سبعه أرسى بني في قوله في روانة عبد العزى خذ حارقة من النبي غيرها  
 أذ ليس فيه دلالة على تغيير زمانه وقد أورد المؤلف هذه الحديث مختصرًا  
 وليس فيه ما ترجمه له ونقله أشار إلى خور رواية مسلم وغيره فنزل بالآية  
 وقال بن رطال نزل نبديلا بجايرته غير مبينه مختارها مترفة بسبعين  
 حارقة بجايرته شفاعة وهذا الحديث أخرجه أيضًا في البيع فزيادة النكاح  
 وغزوه حبيرة وسلم والنادي في النكاح **باب** **بيع الرقيق**  
 وبه قال **حدثنا أبو سليمان** الحكم بن نافع الحصري قال أخوه ناشب هو  
 ابن أبي حمراء الحميري رضا عن الرضي محمد بن سلم بن شهاب قال أخوه  
 بالآفراد **ابن محبير** بضم الميم وفتح الواو مهملة وبعد الهمزة زاء  
 زاي مصغر عبد الله الحميري رضي الله عنه الخبر مبينا

حدثنا وكيم صدر بالخليج الرواسي قال حدثنا سعيد بن أبي خالد عن سلمة  
 ابن كعب رضي الله عنهما معاذنحضرمي عن عطاءه عن أبي رياح عن جابر بن عبد  
 الله الانصارى رضي الله عنهما انه قال بايع البر على الله عليه وسلم يعقوب الدر  
 الذي عان منه سيدة ابومذكور عن دبر وعما عليه دين ولربك لما العبرة من فيم  
 التحام بثنا هاتان هاتان ورهم وعندوا اور من طريق هم عن اساعيل سبعمائة  
 او سمعاية على اشكى لمن دفعها الله وفقال له كما في مسلم وعدها ابدا  
 بتفصيل قتصدق عليهما وعنهما ثنا يحيى من طريق الاعمى عن سلمة بن كعب  
 فاعطاه وقال افضل دينك وتقى تفتقت الروايات كلها على ان بيعه كان في  
 حياة الذي دربه الامار واد شريك عن سلمة بن كعب قال رحلات وترك  
 سديدا وثنا فامرهم البر على الله عليه وسلم فباعه في دينه بثنا عاصي درهم  
 لخرجيه الدارقطني وثنا غير سيخه ابي تكر انتها بروزيات شريكا اخطافه  
 والصحيج ما رواه الاعمى وعده عن سكة وبنية ودفع ثمنه اليه  
 والنائي من وجه اخر عن اساعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولا وذكره  
 شريك نغير حفظه لما في الفتن والتذكرة تفتقت عنق بصفة وفقر  
 وصلة للعبد بفتحه فلوما عه السيد شريك لم يبعه التذكرة ولو رجع  
 عنه بقوله كما بطلته او شكته او رحمت فيه صحن فلان الله وصنه والا  
 غلاظه وصل التذكرة عقد جاري ولا زم ممن قال لازم منها التصرف  
 فيه الا بالعنق فلابضم بيده ومن قال جابر اجاز بيعه وبالار قال  
 مثل ذلك و لا يكتفي و باكى قال آن لاجنى و اهل الحديث حدث  
 الباب ولأن من اوصي بعنق شخص جابر بيعه بالانفاس فليتحقق به بيعه  
 المدبر لانه في معنى الوصبة ولحاد الاول بانها واقعة غير لاغروم كما  
 نفهم على بغض الصور وهو اختصاص الجواز ما ذكره علية دين وهو مشهور  
 قول احمد وهذا الحديث قد يسب في بيع المزادية وهي سادة ثلاثة  
 من ائمبيه اساعيل و سلمة و عمارا لخرجه ابو داود في المتن والنائي  
 فيه وفي البيوع والقضاء و انساقوا من صاجة في الاحكام وبه قال حدثنا فقيه  
 ابن سعد قال حدثنا سفيان بن عيسى عن عرب حوسن بن نار و فيه  
 مسند للتحميد و حدثنا ابرهيم بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى  
 رضي الله عنهما يقول يا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة  
 بمحضته يعني المدبر قوله قال حدثنا فقيه بالارد زهير بن حرب  
 بضم الزاي مصفر او حرب بفتح الميملة و بعد اداء الائمة سودة قال  
 حدثنا فقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الترمذى اذ هرسي عن صالح حسوبي يسان انه قال حدثنا  
 شهاب محمد بن سلم و حدث فضيل ماض بدوره صير المعمول و ابن فاعل وفي

باليم هو حالي عذر النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله وفي بعض  
 الاصول قال دجلدار سوانمه ونشره الحافظ بز محظى المتدمدة يانه  
 محمد بن عبد العزى كعبي في التدارك شاشه تعالى انا نصيبي سبيا  
 اني بحاجة الى المسبيات فتحت الاشانت فنزل المذمر عن المخرج وقت  
 الارتفاع حتى لانزل فيه دفع المحتول الولد المأفعى من البيع فكيف ترى في المزر  
 اهوجا يلزم لا فتاوى عليه العلاوة واللام او انكم تفعلون ذلك بفتح الموار  
 وسر هرة اد والمرأة الراخله على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام  
 فيه اشعار يانه صلى الله عليه وسلم ما كان اعلم على فعلم ذلك وقد كانت  
 دواعي عدم توفره على سواله عن امور الدين فإذا اغلو ايا وعلمو الله  
 لم يطلع عليه بادر الى السؤال عن الحكم فيه لا حرج عليه ان لا تنسوا اذالم  
 بعيم الجميع اي ليس عدم القصد واجب عليه و قال ان الغرلا زمرة الا لا يأس عليهم  
 وفعله وتدحرج بجوز المزر في الحديث جابر المروي في مسلم تحت قال  
 اغزل عنهم ان شئت وعند اشارة خلاف مشهور في جواز المزر  
 عن لحرة بغير اذنه قال الغزال وعبره بجوز وهو الصحيح عند  
 المتأخرى والتوجه الآخر لجزم المعن اذا امتنعت وفيما اذار عنك وبحاجة  
 اصحاب المزار و هذه اعلم في المزار واما الامنة فان كانت زوجة قفي مترتبة على  
 المزار حاز فيها امنية الامنة الاولى وان امتنع فوجهان فعجم المزار بخوبها  
 من ارافق الولد وان كانت شريرة حاز بلا خلاف عند دفع الباقي وحده وكانت  
 المروياني في المثل مطلقا وافتقت المذهب الثالثة على المزار لا يميز لعنة  
 الايادى وان الامنة بغير اذنه لا يغيرها وخلافها في درجة فعند المأذلة  
 بحتاج الى اذن سيدقا و هو قوله في هذا الحديث لا اعلم ان لا تقلما  
 يوسف ومحمد الاذن لها وقال اما اتفون قوله في هذا الحديث لا اعلم ان لا تقلما  
 بتوبيخ عز العقول لاذنه والراجح عز حمد و قال ابو  
 نبي الحرج عز العقول لاذنه والراجح عز حمد و قال ابو  
 ورقة في رواية معاذن في التوحيد تقلقا و وصلها مسلما و غيره ذكر المزر  
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لم يفعل ذلك احد قم ولا يقل لا يفعل  
 ذلك فلم يصرح بالنهى واما اشاره الى اما الاولى تزول ذلك لأن المزر ان  
 كان خالية حصول الولد فلا فایدہ في ذلك فانها ليست سنية بفتح المزن  
 وابن المهمة ننسى واسنانه تكتب ايتها مخرج من العدم الى الوجود (لا هي)  
 خارجة وفي بعض الاصول لا وهي خارجه سببتوت الواو وبقية بحث الحديث  
 تناهى ان شاشه فنالى المحال ما قد اخرج في انفاسه والعتد والمعازى والعنق  
 والتوكيد وسلام وابوداود في انفاسه والنائي في المتعة وعنة النباء  
 باسم بيع المهر وهو المأفعى عن المخرج بهوت سيدة كان ينقول  
 تعبدة اذا مت فانت حربه وال حدث ابن نمير محمد بن عبد الله قال

النسخة المقررة على الميد وهي حدثت بن شهاب بن الأنبار وصححها  
وضيبي وابن رضب على المفعولية لم يطرأ توجيهها وهي الحاشية حدثنا  
بنون لثيم أبا عبد الله مصفر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد  
الفقهاء السبعة تخبره أن زيد بن خالد ليهني وأبا هريرة رضي الله عنهما  
أخيراً أنه اسم معار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال بالختمة نصيحة  
في حين ساكنة شهر هجرة من توقيه وللتحميم واستعماله بين مضمومه  
نذرنة ملسوقة مبني للمفعول فيها عن الأمة تزني ولم يخمن بالترفع  
ويخمن بضم أوله وفتح ثالثه باتناد الأحسان إلى غيرها ويجوز تمسير الصاد  
على اتناد الأحسان كما قال عليه اللام **لجلدها** أي تصف ماعليه  
آخر من الحد قال تعالى فاذ الحصن فإن اتيت بنهاية فغليس نصف  
ما على المحسنات من العذاب والرجم لا ينتصف قد لا على رجم الأمة **شراحت**  
أبي في الشأنة فالحد **وها ثم يبعوها** بعد الجلد ان زلت **بعد الثالثة** له  
**او قال بعد الرابعة** شكر المراوي وهذا الحديث قد يطبق فيباب يسع العبد  
ائزاني واستثنى كل ادخاله في بيع المدبر ولحام **الحافظ عن حمر**  
بأن وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زلت **في العمل ما وانا كنت**  
مدبرة او غير مدبرة فنحو ذكره جواز بيع المدبر في الحلة وتفعيل العين  
بانه اخذ بغير كل امهه هذامن الكرماني وزاد عليه شرعاً و هو قوله ليس  
بمحظة لأن الامة المذكورة في الحديث أنها امره عليه اللام يسع ما لا يحل  
بتداريها وإنما المذكورة يجوز بيعها عند دهم سوا تكرر الزنا سبباً  
او لم يذكرها ملخصه **فالـ** قوله ويوجه منه جواز بيع المدبر  
في الحلة كلام واهلان الاخر الذي ذكره لا يكون الا بد لالة من المقطف  
من اقسام الخلافات اثنين **ولا يصح اضاعل رأساً هلا اصول** فان  
الذى يدل لايخلوا ما ان يكون بعارة النصر او باشارته او بدلاته  
فإي ذلك اراد هذا القائل انتروبه **قال حدثنا عبد العوزي** عبد الله  
الاويس **قال اخرب** بالافراد الحديث **ابن سعد الامام** عن سعيد بن أبيه  
أبي سعيد لسان المerti عن أبي هريرة رضي الله عنه انه **قال سمعت النبي صلى**  
**عليه السلام** يقول اذا زلت امة احدكم فتباين ظهر زناها بالسنة  
والحمل او الاقرار **فليجعلها سيرها** اللام نصف حد الحرة وقوله **فليجعلها**  
بسكون اللام الاولى وكسر الثالثة **ولا يترقب عليها** بالمعنى المفتوحة  
وبعد المقدرة المكرونة مزدحه اى لا يوجها ولا يتزعمها بالزن بعد  
الحمل او النسخ لا يقتصر على التزويج بل يقام عليها الحد **شراحت**  
أبي ثعلب **ارسلت** **نلحنه** **هالحد ولا يترقب** زاد ابو ذر فناعلها وهو ثابت  
في الا دليانا تقاضا **شراحت** زلت الثالثة فتباين زناها فليسمعاها بعد الحمل ولو

جبل من شعر وفي باب بيع الزانى ولو يجيئ وهزام باللغة في التعبير على  
بيعها وليس من يأب اضاعة إلى هذا باب بالتوين  
هذا يسافر الشخص المخارة التي اشتراها قبل ان يسترعاها ولم يلمس الحن البصرية  
فيما وصله بن اي شيبة بابا ان يقبلها او المخارية وابي اشرها يعني فيما ود  
النفراج وفي بعض الاصول وابي اشرها بحذف الالف وقال من عمر في المسند  
اذا واهت الوليرة فضم لها وكساها والوليرة بفتح الواو وبعد اللام  
المدورة مثناة خشنة سائنة ثم دال مهملة الجارية الى قطاب بـ المفعول  
او بعث بكسر المودة بـ المفعول اعتنى بفتح العين في استبر  
بعثم المختلة بـ المفعول تحرفه بـ اللام الامر دحهبا بـ رفع نـايـعـنـ النـاعـلـ  
جـيـصـةـ وهـذـاـ وـصـلـهـ بـنـ ايـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـقـ عـدـ اللهـ عـنـ نـافـعـ عـنـ عـمـ وـعـامـ  
قوله ولـاستـرـ العـزـ بـ المـعـونـةـ وـفتحـ الرـأـيـ بـ المـنـعـوكـ اـيـضاـ وـلـاتـانـةـ  
والـعـذـرـ بـفتحـ العـينـ لـهـمـةـ وـكـلـوـنـ الـبـحـةـ مـدـوـدـ وـفـاـ التـكـرـ فـوـصـلـهـ قـدـ الرـازـقـ  
من طريق اـيـوـ بـعـنـ تـافـعـ عنـهـ وـكـاتـهـ كـاـبـ يـرـىـ انـ الـخـارـةـ سـانـةـ سـنـ الـحـمـلـ  
او تـدـلـ عـلـيـ عـدـمـهـ او عـدـمـ الـوـطـيـ وـبـيـهـ تـظـرـ وـعـلـيـ تـقـدـرـ فـقـيـ لـاسـتـرـ  
اشـيـةـ تـقـبـدـ وـلـهـذـاـ لـاسـتـرـ اـلـتـيـ اـيـسـتـرـ مـنـ الـحـيـضـ وـفـيـعـضـ الـأـصـوـاـ  
فـلـيـسـتـرـ اـمـبـيـاـ لـلـفـاعـلـ وـلـذـاـ قـرـلـهـ وـلـاـسـتـرـ العـزـ رـانـ بـكـرـ هـنـقـ فـسـتـرـ  
علـاـنـ لـأـنـادـيـةـ زـوـجـرـ فـرـمـ لـسـرـ لـاتـنـاـ اـلـتـيـ وقـالـ عـطـاـ صـوـبـ ابـيـ رـيـاحـ  
لـتـاسـاـنـ بـصـبـ الـجـلـسـ جـارـيـهـ الـحـاـمـلـ مـنـ غـرـهـ هـادـوـنـ الـفـرـجـ وـقـالـ اللهـ  
تعـاـيـ فـنـكـاتـهـ الـتـرـزـ الـأـعـلـاـرـ فـرـحـمـ اوـ سـاـمـلـاتـ أـيـانـمـ الـدـارـيـ وـوـحـهـ  
الـاـسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ آـلـاـتـ دـلـالـتـنـاعـلـ جـرـاـنـ الـاـسـتـمـاعـ بـحـيـ وـجـوـهـهـ تـخـرـجـ الـوـطـيـ  
بـدـيـلـ قـبـوـيـاـقـيـ عـلـيـ الـأـهـلـوـيـهـ فـاـ حدـشـاـعـدـ الـغـفـارـيـنـ دـاـوـدـ  
ابـنـ مـرـاثـ اـيـوـصـاحـ الـحـرـابـ تـرـيلـ مـصـرـقـ الـحـدـشـاـ يـعـقـوبـ بـنـ عـدـ الرـحـنـ الـقـارـيـ  
يـتـسـدـدـلـ الـبـانـسـةـ الـقـارـةـ تـعـزـ عـرـوـبـ ابـيـ عـمـرـ ابـعـنـخـ اـلـعـيـ وـكـلـوـنـ الـكـيمـ  
فـيـنـعـاـوـيـ الـمـطـلـبـ الـمـدـقـيـ اـبـوـعـثـانـ وـاسـمـ بـيـهـ مـيـسـرـةـ عـنـ اـشـيـنـ مـالـكـ  
رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ تـدـمـ الـبـصـلـ لـمـ عـلـيـهـ وـلـجـيـعـ مـدـيـنـةـ بـيـرـةـ ذـانـ حـصـونـ  
وـمـزـارـعـ عـلـيـ شـانـيـةـ بـرـدـ مـرـبـيـنـيـةـ قـالـ بـنـ اـسـحقـ خـرـجـ الـبـصـلـ لـتـمـعـلـيـهـ وـسـلـمـ  
وـيـنـفـيـةـ الـحـرـمـ سـنـةـ سـعـ فـاقـاتـ مـجـاـصـرـهـ بـعـضـ عـشـرـةـ قـبـيلـةـ فـلـاـقـتـ الـلـهـ عـلـيـهـ  
الـحـصـنـ وـهـرـ الـفـوـصـ بـلـكـنـاـفـ الـمـنـتوـحـةـ وـالـصـادـاغـهـمـهـلـةـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـذـالـ دـكـسـ  
الـكـافـ بـهـذـهـ بـلـيـنـيـهـ جـالـ صـفـةـ بـنـ حـيـ بـنـ اـخـطـ بـالـخـاـنـيـهـ وـكـانـ سـيـاـهاـ  
مـنـ هـذـ الـحـصـنـ وـقـدـتـلـ وـحـمـاـكـانـةـ بـنـ الـرـبـيـعـ بـنـ اـيـ الحـقـيقـ وـعـاتـ عـرـوـسـ  
يـسـتـوـيـهـ اـلـذـكـرـ وـالـمـوـنـثـ فـاصـلـهـاـ اـخـرـهـاـ رـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ  
لـنـتـهـ مـنـ مـفـنـنـ خـبـيرـ وـاـصـفـ ماـجـنـارـهـ مـنـ سـلاحـ اوـ دـاـبـةـ اوـ جـارـيـهـ اوـ عـيـرـهـ  
ذـالـكـ قـيلـ القـسـةـ خـرـجـ بـهـاـ عـلـيـهـ الـلـامـ حـتـىـ بـلـفـتـاـسـدـ الـرـوـطـ بـعـنـخـ الـرـاـوـسـكـوـنـ

واسك الاتساع بزجاجة يعماها اكافيته وبعض الحفنة  
نغم في يوم الاشنام والصور المتخذة من جوهر تفسير وجه عند الشافعية  
بالصحة والمن المطلوب وبه احباب عامة الاصحاب **قال** لم يسم القائل  
وفى دراية عبد الحميد الراشide ان ما الله تعالى فتى رجل **رسول الله** انت  
اختر **سحوم** السنة **نائنا** ولا يمكى ذر الوقت وابن عباس رفاته بالذكر  
**مطلا** بالمرأة **بما** **العنوز** **يد من** **بما** **الخالد** بضم او ل يطلع وقتئذ للهنه  
لغيرهن بين المغفور له **ويسمع** **بما** **الناس** اى يعلمونها في سرحهم  
ومصالحهم فستقضىون بما في ذلك بغير ما ذكر من الناضج فانها مفترضة  
لصحة البيع كالحرام الاهليه فانها وار حرم كلها يجوز **سيعا** **الناس** **الناضج**  
**قال** عليه السلام **تعوها** اي **سيعا** **حرام** لا الاتساع بما انتم يجوز  
تفايرهن الخبر الى الغير بالوصية كالكلب واما هبة والصدقة به ففن  
القاهني وبالطيب منه ما **قال** — في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة  
الصدقة به للاستباح ونحوه وقد جرم المتنوى بأنه يجوز تفرايره بالوعيه  
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الاتساع فلا ينتفع مما في المية  
بئر عندهم الا ما خص الدليل وهو الحال المدعوه واما المتخس الذي يعلمه  
تعذره كالمؤب والخيبة فيجوز **سيعا** **لام** **جوهر** **ظاهر** **نائ** **زول**  
**الله** **صلى الله عليه** **عنه** **ذلك** **لذا** **اليونينيه** اي **عند** **نوله** **حرام** **قاتل**  
**الله** **البيود** اي **لعنهم** ان **الله** **لآخر** **عليهم** **سحوم** اي كل **سحوم** **السنة** **له**  
**حلوه** اي المذكور وعند الصناعي اجملوه بالالف والواحد واكثر اي زاد يومه  
واستخرجوا دهنه **ثربا** **عوه** **فاكلوا** **اعنه** وهذا الحديث قد سبق قريبا  
واخرجه ايضا في المغازى وابوداود والترمذى وابن ماجة **قال** او عام  
الصحاب **بن** **نخلدة** **احديث** **شيخ** **الخماري** **بن** **نا** **وصله** **الايمان** **له** **حدث** **شافعى**  
**الحمد** **بن** **جمعرى** **بن** **عبد الله** **بن** **الحكم** **الانصاري** **قال** — **حدى**  
**يرن** **من** **الزيادة** **بن** **ابي حبيب** **قال** **كتب** **العطى** **هوبن** **ابي رياح** **قال** **سافت**  
**جابرا** **رضي الله عنه** **عن** **ابي حفص** **صل الله عليه وسلم** **واختلف** **في** **الاحتياج** **ما** **كتبه**  
**فاحتج** **بها** **الشيخان** **وقال** **بن** **الصلاح** **انه** **الصحيف** **الشهور** **ونكال**  
**ابو يكرى** **بن** **الستعائى** **انها** **اقرى** **جز** **الاعجاز** **ومن** **قال** **بامنه** **عدل** **بان**  
**الخطوط** **طاشته** **عن الكلب** **وبه** **قال** **حدثنا عبد**  
**الله** **بن** **يوسف** **النثري** **قال** **آخر** **نامالك** **بن** **اسرارا** **اصحى** **عن** **بن شهاب**  
**محمد** **بن** **مسلم** **الزنكري** **عن** **ابي يكرى** **بن** **عبد الرحمن** **بن** **الحرث** **بن** **هشام** **عن** **ابي**  
**مسعود** **عفيفه** **بن** **عمرو** **الانصارى** **رضي الله عنه** **ان** **رسولا** **صل الله عليه**  
**وسلم** **نبي** **نبي** **نحي** **عن** **ثور** **الكلب** **العلم** **وعبره** **ما** **يجوز** **افتداوه** **اولاده**  
**ما** **ذهب** **الاثافى** **واحد** **وعبرها** **وعلة** **المنع** **عذال** **الاثافى** **نجاسته** **مطلت**

واعکس

وعند غيره من لا يربى بمحاسنه الذي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له  
 لاقته له اذا قتله كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال  
 ابوحنين وصاحبها وسخنون من الملائكة ائمۃ الكلاب التي يبتق ها  
 يجوز بيعها وشانه لانه حيوان متفرق به حراسه واصطياداً وحدث جابر  
 عند النبی قال — نبی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بن عبیدة الكلب  
 صید لمن الحديث صنف باتنا قامة الحديث كما يتبينه التوسي فيه  
 شرح المذهب لكنه تخره تخره تخره تخره تخره تخره تخره تخره  
 انسان ائمۃ الكلب قتله عشرین بغير اوقات اما لائقه لا يجوز بيع الكلب  
 الذي عن اتخاذه باتفاق لورود النبي عن بيعه وعن اتخاذه وما الماء زدن  
 في اتخاذه كلب الصيد وعنه فلا يجوز بيعه على الماء لورود النبي  
 عن بيعه وشرب بعض حواز بيعه ولم يتوهذ الشهير عند ذلك خذيل  
 فلم يذكره وقال القطبى شرور مذهب ملاك حواز اتخاذ الكلب وراحته  
 بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخاذته لتأديبه  
 لجائزه كان حاله حكم جميع المبيعات لكن السرع الذي عن بيعه تزمه الانه  
 ليس من مكارم الاخلاق ونبي عليه السلام عن **مرثى البو** يفتح الموحدة  
 وتسرى المحنة وتشدد الختنة فعيل عمر فاعلة يستوي فيما المذهب  
 والموئذن ماذا خذله اذ زانه تعلی الزنا ونسأله مهر آن دونه على صورته وهو  
 حرام بالاجماع **من حلوان الكاهن** بضم **ال Kahen** بضم **ال Kahen** وسكن اللام مصدر  
 خلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلوة شبه بالشوكولاته حيث  
 اخذه حلواسيا لا يختلف ولا يتفاوت يقال حلوته اذا اطعمه الحلو وكراد  
 هنا ما ياخذه الذي يدرى على مطالعه علم النسب وبحيرات الماء من الكواكب  
 وحائى في العرب معرفته بدغون انهم يعرفون انهم يشيرون من الأمور ضئيل من كان  
 يزعم انه له رئاسة تحزن وتنا بعد يلقى اليه الاخبار ومنهم من كان  
 يزعم يدعى انه يسترزك الامور بغير اعطيه ومنهم من كان يسمى  
 عران وهو قاتل فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى الجنم كاها  
 مواعيدها كالشىء ترقى فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى الجنم كاها  
 فاحدث شافعى لمولا وقلهم قال للخطايا وخذ العوض على كل هذا وان  
 لم يكن قريبا عنه فهو من اكل الماء بالاطلاق ولأن الكاهن يبتول ما الاستغص  
 به ويعان بما يمطره علام الاجار قال — **القطط** وما التسوية  
 فالمئيين الكلب وبه مرثى البو وحلوان الكاهن محمد رغلي الكلب الذي  
 لم يوزنه في اتخاذه وعلى تقدره العموم في كل كلب فالنبي في هذه الثالثة  
 للقدر ائمۃ من الدراقة وهو عالم من الخريم والتتره اذ كل واحد منها  
 سفي عنه شريوخ خصوص كل واحد منها ساد يدرك اذ فات اعرفنا تحريره

مر

مهر البنى وحالون الكاهن من الاجماع لامن مجرد النبي ولا يلزم  
 من الاشتراك في المطعن الاشتراك في جميع الوجه اذ قد يه طعن الامر  
 على النبي والایجاب على المتنى ولهذا ائمۃ ما تالم من ان الكاهن حواز  
 اتخاذه سطقا اماما على ما شرط خليل ولا ولهذا الحديث لخرج  
 ايضافى لاحارة والطلافت والطب وسلام في البيوع وكذا ابو داود  
 وتخرجه الرمز فيه وفي اتخاذ وانما ي قيده وفي الصيد وبن ما جه  
 في التخارفات وبه قال — حد شاشبة بن حجاج بن حنبل بسنابع الـ  
 الا ناطي البصر قال حد شاشبة بن حجاج قال اخبرني بالافراد  
 عن بث حبيبة عجم مصنومة وبعد الحاصله المتنوحة ختنة راكمة  
 فنا وعورت بفتح العين وسكنون انوا والثواب قال رأيت ابي بايجيته  
 وهب بن عبد الله اشتراك حجاز اهنا زر وراة ابوي ذر وآلوت عن ده  
 الائمهين فامر بمحاجة فلدت بفتح اليم جميع محمد يكرر الله الى محجرها  
 المحاجة فقالت عذرنا ذلنا اي سألت ابي عن سبب اسر المحاجم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مني عن **ثواب الدم** ابي عن لجرة المحاجم كرو طلاق  
 عليه ثم تخره عن **كب الامة** اذا كان من وجه لا يحمل على زنا الاموا  
 الخاتمة من اكتسب المباح وفي حدث رفاعه بن راشم عند ابي داود مرفوعا  
 بفتح عرب امامه الاما عاملت بيدها و قال هكذا امسعه **خوازن**  
 والتفتر وهو بنا ابي نفع الصوف وقيل اراد جميع كتمها قال في  
 الفتح وهو من باب سدا الزرائب لانها لا تومن اذا اولرت مت بالكبانه  
 تكتب بفتحها فالمعنى انه لا يحصل عليها خراج معلوم بغيره كل يومه  
 ولعن عالم اللام **الواشة** التي تفتر على كل دار لا يرى شئ في **الاحلال والتوبه**  
 ووزياب موكلا الريا والموشووه اى للفنون بها دلائل لان ذلك من عمل  
 الحاصله ونهى تفتر على اسه فتاوى ولعن عليه الاسلام ايها **اكل الريا** موكلا  
 لأنه يعين على اهل الحرث ونوشريك في لاسترك انه شريل في الفعل ولعن  
**المصور** لحميوا وهذا الحديث قد تيق في باب موكلا الريا واساعمل  
**بن سورة الرحمن الرحيم** **كذا** **السلم** بفتح السين  
 وللام الدلف و قال **النحوى** و ذكرنا في حد السدير عبارات اعنيها  
 انه عند عدم موصوف في النونه بذلك يعطى عا خلبا مجلس ابيه بسم الله  
 لتليم درس امامه في المجلس وستلنا لتدبر درس امامه واردة عليه ان اعتبار  
 التعلم سرطان العصبة السلم لارئ فيه وجيب بان ذلك رسم لا يدرج فيه  
 ماذ فرق وجمع المسلمين على حواز امام المتنى وفي التلوع و درفت طابعة  
 السلم ورد يعني اى عددة من مسعود انه كان يدركه والاصل في  
 حوازه قوله تعالى يا ايها الدين امتو اذا نزا بنتكم بدين **الجلسي** فاكتبه

الستين وأئلاته **فتاول** صلى الله عليه وسلم من سلف يتشدد باللام  
في غير بائثناه وسلكون الميم وفي رواية بن عبيدة من أسلف فيئي وهو  
أشد و قال البرماوي والعنزي كالكرماني وفي بعضها آي سخن  
الخارجي أو رواياته تُرى بالمثلية والظاهر انهم تتبعوا في ذلك قوله  
التوسيع في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلية وهو اعم له في رواية الخارجي  
هذا فيما بالمثلية فاسمه اعلم ولغيري ذر زباده كمل **فتاول** في غير بائثناه  
وزرت معلوم قال في الصالحة نظر قوله عليه السلام في حواب هذا  
فليس لغة في كل معلوم وعندنا معلوم معان العازل ترجعي في التمي  
بائثناه انكيل لا الوزن انتي وهذا قد حابوا عند باء الواو تمعن  
او وائرد اعتبار الکيل فيما كان كالوزن فيما يوزن و قال  
النودي في شرح مسلم معناه ان اسم كيلا او وزنا فليكن معلوما  
وفيه دليل في حوار الاسم في انكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي حوار  
الاسم في الموزون كيلا و حسان لاصحها اصحها حواره لعكسه انتي  
وهذا اختلاف المؤيدين لأن المقصود هنا معرفة العذر وهذا الماء له  
بعادة تهدى به صحيحة عليه وسلم وحد الامام طلاق الاصحاب حوار كيل  
الموزون على ما يعود الكيل في مثلكه ضابطا حتى لو اسلم في فتاوى السلف  
والعنير و خواه كيلا لا يصح لأن للعذر الشير منه ما فيه شرة والكيل  
لا بعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضائي الاسم و مسلم في الربع  
وكذا ابو داود والترمذى والخرجه اثنان في فيه وفي الشرط وبينها  
من التجارات وهذه حديثا **حدثنا** وما ذرأه دلائل **رحم** عرب منشوب قال  
التجانى هو بن سلام وبه حرم الخلا ياذن في قال اخبرنا اسحاق بن عقبة  
هو بريجع عبد الله بن يسار **رسلا** الحديث المذكور في كل معلوم وزن  
علو **رسلا** الواو بمعنى اولا نا لا يأخذناها على ظاهرها من معنى الجم لزم ان يجمع  
في السراويل واحد بين المسلمين فيه كيلا وزنا و بذلك يقتضي الى عزمه الوجود وهو  
مانع من صحة الاسم فتعين لحمل على الفصل **باب** **الاسم**  
حال تكونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال **حدثنا** صدقة  
ابن المنذر المروزي قال اخبرنا ابن عبيدة سفيان قال اخبرنا ابن يرجح  
عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن الطيب بن زي وداعية وصح هذا  
الآخر الجياني عن اي المنهال عبد الرحمن عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال  
قدم افتى صلى الله عليه وسلم لمدينة وهو يصلون بالنهر بالثلثة وفتح  
الميم والمهى في البوئية بالغوفية وسلكون الميم وفواوله سودرة بدل فيني  
الرواية **الثالثة** **الستين** **الثلاث** من غير سك مما مر **فتاول** عليه السلام  
من اسم في غير شامل للحيوان يصح الاسم فيه خلافا لكتبة لذاته ثبت

قال ابن عباس اشد ما ان السلف المفترى الي اجل مسمى فدرا حمله الله في كتابه سهر  
بتلا الالية و فيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون بتجارة حامنة  
تذير و هنا ينبع ذلك فليس بعد ذلك جناح ان لا تكتنوا بها وهذا في البيع ان اجرندر على  
ان ما قبله في الموصوف غير اناجرندر خلاف في بعضه و طبع مع انتقامه  
على الله بشرطه ما يشرطه للبيع وعلى سليم رأس المال في المجلس قاله في فتح  
وهذا اشبه نظرفات مذهب الماتنكيه يحررنا حرر كلها وبعضه الى عداته آيات  
على المشهور لحقيقة الامر في ذلك وقد لا يكون بالدين وعلى القول باشتراط  
تلهم امثاله في المجلس لون ترقى بغير قبض البعض ومحنته بقسطه وشرطه اضا  
و فيهم كورة المثلث فيه دينان لذبي و ضعن له لمنظار اسلام فادقا الاستمت  
ان فيك المثلث وهذا العيد مثلا او استلمت اليك هذا العيد في هذا التوقيت فليس  
بعلم لانتقام شرطه ولا بيع الاختلاف لفظه لان لفظ اسلام يقتضي الربيبة  
ويشرط ايضا العذر على التسليم للسلام اليه وقت الوجوب وان اسلامه ينبع من  
ونت الحال على كمال الطبع في المثلث و يترا بايز و وجوده لقلته كاللاري انكار فلا يصح  
ولذا يشرط بيان مدخل التسليم آلامه فيما لم يحصل و اتفاقيه ببيانه ففي الحلة  
سوونه و ان يقدر بالكيل او الوزن او اندرع او العد كما بيانه ان شائمه  
شغلي و ان يصفه بما ينضبط على وجه لا يعز و وجوده في اكتنافات المقصورة  
الاركان ان تو لانتصاف قدر اوضفته كالبريبة والحاوى والمجونات فنذر  
ست شروط للسلام زائدة على البيع **بـ**  
**المراجيل**  
**علوم** اي في ادغال وقد وقفت المسئولة متوسطة بين كتاب وباب وقد مرت  
على الكتاب و زرته المعتلى و اخرها النفي عن اباب و حذف كتاب السلام  
كذا قاله الحافظ بن حجر وتبه قال **حدثنا** وبالا فرادلاري در عودن  
وزراة بفتح العين وزرارة بضم الزاي و تخفيف الراء بينها الفتاوى محمد بن زاده  
قال اخرين **ساعده عليه** بفتح العين وفتح اللام و تعدد التحريك سمعه  
امه و اسم أبيه ابو اهيم بن سرم الاسدي قال اخرين **ابي حم** بفتح الثون  
ولسر الحريم وبعد انتخبة الى الكلمة اسمه عبد الله و اسم أبيه بشار حزن عبد الله  
ابن كثير بالكلمة احد القراء العلامة السبعة المشهور بهما جزم المزن والتلبي  
وعبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعنة الشامي فناجرن به المزني  
ابن طاهر و ادحلا ناذري والدرسياطي وكلها هرائقه **عن ذي المها** عبد الرحمن  
ابن مطعم الكنوي ولير هو بابي المتها سيد البصرى عن بن عباس وهي  
اسمه عنها انتقام فدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس  
ای ولحالات الناس **سلفون** بضم الوله من اسلف في المتن بالسلف وفتح  
الميم العام **والعامين** بالتحريك على الطرفية **وقال عابري او ثلاثة**  
شك **اسعيل** اي بعلبة ولم يشك سعياه فقال **وهم بحلقوه** في المتن

الستين

في المذمة قرضا في حديث مسلم انه صلي الله عليه وسلم اقر بكتابه و لم ينكر او ينفي  
عليه الامر وعلى البكر عذر من سائر الحيوانات وحديث النبي عن الدابة  
في الحيوان قال **بن السعدي** عزير ثابت وان خرجه الخامنئي **فوكيل**  
**محلوم** فما يكال كالقبي والشعير ووزت معلوم فغا يوزت ولذا اعدا  
فما يعد كالحيوان وذر عافتها يزرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعده  
كماء ولو استلم في ما يه صاع حنطة على ان وزنه كالذرة بصم لان ذلك  
يعز وجوده وترتبط الوزن في البطيء والبازخاء والفتى والغزال  
وارما ز فلا يلقي فيما ادخل لارها تجاهي في المحال ولا العد للمرأة  
التفاوت فيها والجمع فيما بين العد والوزن معتبر لما نفذ ويسع  
السلم في الحوز واللوز **باتوز** في نوع يقال اختلافه بغلظ قصوره ورقته  
خلاف ما يذكر اختلافه بخلاف ذلك بصم ويحتم في الدين بلسر الموحدة  
بين العد والوزن **بان** يقول ساية لبنة وزن حمل لبنة واحدة رحلا  
**ابن اجل معلوم** قال **الثنوبي** وليس ذر المحال في الحديث لاسترطاط  
الاجل بما نهانا من كان اجل فلكي معلوما وبقية ما حذف ذلك تالي  
ادى الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم واسمه للوضوء وبه قال  
**حدثنا علي** هو بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال  
حدثني بما أفراده **ابي بحتج** عبد الله **وقال** بعد ان روى الحديث عن عبد الله  
ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس كما مر **عليه** في **فصل محلوم** فيما كان  
ابي اجل **محلوم** ان كان موحلا كما مر عليه **قال** **حدثنا ثابت** بن عبد الله قال  
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي بحتج عبد الله بن سمار عن عبد الله  
كثير بن الخطيب او المعتبر **قام** مقتربا **اعزى المنهال** عبد الرحمن بن منظوم انه  
قال سنت بن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلي الله عليه وسلم ايام  
المدينة كما في الراية الحديث **وقال** **في كيد مسلم** وزن معلوم الى اجل  
محلوم اشتلت الوزن في هذه واصطبه من سابقتها وقال في الكلام في اجل  
معلوم وضرح في الطريق الاولي بالاخبار بين ابرى عينه وزن ابي بحتج  
وبه **قال** **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الله **الطائري** قال  
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المحال **بضم الميم** وفتح الحاء وبعد لا لف لامه  
منسورة فدعا به شابة بالاسم قال المولى **باب شدة الله** **وحدثنا شعيب**  
هو بن موسى **الختناني** البخني المعروف بجث لخدماته في المولى قال  
حدثنا وكيع هو بن الجراح عن شعبة بن الحجاج على محمد بن ابي المحال **فساه**  
هنا مهدأ وآيه في الارض كما مر عليه **وقال** **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي  
النمرى **قال** **حدثنا شعيب** بن الحجاج **قال** الخبر بالفداء **محمد** ر عبد الله بن  
ابي المحال **باب شكل** وجزم ابو داود **باب** اسمه عبد الله وارده المولى في باب

ابزي فضاله عن ذلك فتاك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونه  
 على ولابي زرع عن الحجوي والمستل في عبد النبي صلى الله عليه وسلم نسالم الم  
 حرف ام زرع امر لا حرث لم وبه قال **حـدـثـاـتـاـتـهـ** حـدـثـاـتـهـ حـدـثـاـتـهـ  
 الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي قال عن النبي  
 سليمان عرب مجده او محالده هذا الحديث فـثـالـثـةـ فـنـهـ فـنـلـذـمـ فـالـخـطـةـ  
 والـغـيـرـ وـقـالـ عبد الله بن الـوـلـدـ العـزـيـزـ تـزـيلـمـةـ عنـ سـنـنـ الـكـثـورـيـ  
 ما هو سـوـصـوـلـ فيـ جـامـعـ سـنـيـ قـالـ حدـثـاـتـهـ اـمـ سـعـيـدـ فـالـ حـدـثـاجـرـ  
 اـحـزـهـ مـئـنـةـ فـوـقـيـةـ وـبـهـ قـالـ حدـثـاـتـهـ اـمـ سـعـيـدـ فـالـ حـدـثـاجـرـ  
 هـوـرـ عـدـلـ الـحـمـدـ عـنـ السـيـاسـيـ سـلـيـمانـ وـقـالـ فـيـ حـجـعـةـ وـالـشـعـرـ وـالـزـبـبـ الـمـوـرـيـ  
 بـيـنـيـاـتـيـةـ سـاـكـنـةـ بـرـ الـزـرـتـ قـالـ بـعـدـهـ وـبـهـ قـالـ حـدـثـاجـرـ مـبـارـكـ بـنـ اـيـاسـ قـالـ  
 حدـثـاجـرـ بـنـ الحـجـاجـ قـالـ اـخـرـنـاهـمـ بـنـ عـنـ خـيـرـ العـيـنـ بـنـ مـرـةـ بـعـضـهـ بـنـ عـبـدـ اللهـ،  
 اـرـادـيـاـ لـاعـبـيـ الـكـوـنـيـ فـاقـ حـسـنـيـ عـبـدـيـ الـخـيـرـيـ بـعـضـهـ مـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـكـوـنـيـ الطـيـ  
 وـفـتـحـ الـمـيـنـاـةـ الـغـوـفـيـةـ وـبـالـرـأـوـتـرـ دـيـ الـخـتـنـةـ سـعـدـ بـنـ فـرـرـزـ الـكـوـنـيـ الـطـيـ  
 قـالـ سـالـتـ زـ عـاـسـ وـبـهـ عـنـ هـنـمـاـعـنـ الـمـيـنـيـ ثـرـ الـخـلـفـاـيـ وـلـايـدـ زـرـ قـالـ  
 نـيـ الـرـصـلـ اـسـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ هـنـمـ بـعـثـ ثـرـ الـخـلـفـاـيـ بوـكـلـهـ بـاـنـ بـظـهـ مـلـاحـمـ وـحـيـ  
 يـوـرـثـ فـتـاكـ الـرـجـلـ اـيـ سـوـالـجـزـيـ قـالـ الـكـرـمـاـيـ وـقـالـ حـدـثـاجـرـ الـحـاـقـطـيـ  
 حـرـمـ اـقـفـيـ عـلـيـ اـسـهـ وـبـهـ غـيـرـ يـوـرـثـ اـنـ لـاـ يـمـلـىـ وـرـ زـرـ الـمـيـنـ عـلـيـ الـخـلـفـ اـمـ رـجـلـ  
 لـمـ بـيـسـ الـحـاتـيـهـ اـيـ جـانـبـ عـبـاسـ اـمـ اـدـ حـرـ بـعـدـ يـمـ اـنـ اـعـلـ الزـائـرـ اـنـ حـفـظـ  
 وـلـايـدـ زـرـ عـنـ الـكـسـيـيـ بـخـرـ بـعـدـ يـمـ اـلـزـايـ عـلـيـ الـلـاـيـ بـخـرـصـ وـكـلـاـ اـلـاـكـلـ وـالـوـزـنـ  
 وـالـخـرـصـ كـيـاـتـ عـنـ خـرـصـ صـلـاحـاـ وـسـيـوـمـهـ حـوـزـ اـسـلـمـ اـذـاـدـ صـلـاحـ الـتـرـمـهـ  
 وـلـيـسـ لـذـلـكـ لـاـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـ مـوـصـوـفـ فـيـ الـزـمـمـ بـلـ عـلـيـ ثـمـرـةـ ثـلـاثـ الـخـلـةـ  
 خـاصـتـهـ فـلـيـرـ مـسـرـسـلـاـ فـيـ الـزـمـمـ مـظـلـقـافـذـ فـرـاـغـيـاـنـدـ بـيـانـ الـلـوـقـ لـاـنـمـ كـانـواـ  
 يـلـمـزـوـنـ قـلـصـرـرـتـهـ مـاـيـوـكـلـ وـالـقـنـوـنـ الـتـرـجـيـتـ بـخـرـ الـأـغـلـبـ لـمـ ذـرـمـ لـسـاـ  
 قـالـ الـكـرـمـاـيـ وـقـولـ بـطـاـلـ فـيـ اـنـقـلـلـهـ اـلـزـلـكـرـ وـالـعـيـنـ وـالـكـرـمـاـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ  
 لـيـرـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ قـالـ وـقـالـ تـرـنـيـمـ دـلـلـ وـرـجـهـ مـطـبـقـتـهـ  
 اـنـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ قـالـ وـقـالـ تـرـنـيـمـ دـلـلـ اـنـ الـخـلـ عـدـلـلـ اـنـ مـنـ قـبـلـ  
 اـنـ بـنـ عـيـاسـ مـاـيـلـ اـنـ الـلـاـلـ مـنـ لـمـ خـلـ فـيـ دـلـلـ اـنـ الـخـلـ عـدـلـلـ اـنـ مـنـ قـبـلـ  
 بـيـعـ الـثـارـقـلـ يـدـ وـصـلـاحـاـ وـاـذـكـارـ الـلـمـ فـيـ الـخـلـ اـلـعـيـنـ لـاـجـيـزـ لـمـ بـيـقـلـ بـرـ حـوـزـ  
 وـمـلـاـ اـنـلـمـ اـنـهـ قـاـيـدـةـ سـقـلـقـةـ بـاـسـلـمـ قـتـفـيـتـ حـوـزـ اـنـلـمـ اـنـ مـلـسـ عـدـهـ  
 اـصـلـيـدـ لـعـلـهـ بـجـوزـ لـانـهـ بـوـمـ فـيـ غـالـلـهـ اـعـادـهـ عـلـيـهـ اـنـ الـخـلـ بـعـيـنـهـ فـلـيـلـخـوـ  
 بـيـعـ الـثـارـقـلـ يـدـ وـصـلـاحـاـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ اـخـرـجـهـ اـلـرـوـفـ اـرـضاـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـبـيـعـ  
 وـقـالـ مـعـاذـ هـوـبـيـ مـعـاذـ اـنـتـيـمـ فـاـصـيـ الـبـصـرـ حـدـثـاجـرـ بـنـ الـجـاجـ عـنـ حـمـرـ  
 هـوـبـيـ مـرـةـ السـابـقـ قـالـ بـالـجـاجـزـيـ بـعـيـدـ بـنـ بـيـزـ بـنـ سـعـيـتـ بـنـ عـاـسـ وـبـهـ عـنـهاـ

يـنـوـدـ

يقول **نـيـ اـنـجـيـدـ اـسـعـلـيـهـ وـلـمـ ثـلـالـهـ اـيـ ثـلـالـهـ اـيـ ثـلـالـهـ اـيـ ثـلـالـهـ**  
 اـلـاسـ اـعـلـيـ عـنـ حـيـنـ سـكـارـ عـزـ عـبـرـ اـسـهـ مـعـادـهـ عـنـ اـبـيـهـ بـهـ مـاـيـ  
**حـكـمـ الـلـهـ** ثـمـ ثـلـالـهـ وـبـهـ قـالـ حـدـثـاـتـاـتـهـ حـدـثـاـتـهـ حـدـثـاـتـهـ  
**قـالـ حـدـثـاجـرـ** ثـلـاشـعـهـ بـنـ الـجـاجـ عـنـ عـرـ هـوـسـ مـرـةـ اـبـتـقـاـنـ بـلـاـقـهـ قـبـلـهـ  
 حـوـابـوـاـلـجـنـيـ بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ وـسـدـرـ الـغـوـنـيـهـ سـيـماـ بـعـجـهـ سـاـكـنـهـ قـالـ  
 سـالـتـ بـنـ عـرـفـيـهـ عـنـهـاـعـنـ الـلـمـ بـنـ الـخـلـ فـتـاكـ ثـرـ بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ بـنـ الـعـفـوـلـ  
 بـاـنـتـاقـ الـرـوـاـيـاتـ كـمـاـيـ فـيـ الـفـتـحـ عـنـ سـرـ ثـرـ الـخـلـ قـيـلـ اـيـ رـيـظـهـ فـيـ الـفـلـاحـ قـيـادـهـ  
 ظـرـصـ الـلـمـ فـهـ وـهـوـقـولـ الـمـالـكـيـهـ **نـيـ عـيـسـ كـورـ** بـكـسـرـ الـرـاـوـيـوـجـوـزـهـ  
 سـدـوـنـ الـدـرـاـهـمـ الـمـصـرـوـرـهـ مـنـ الـفـضـةـ اـيـ بـالـذـهـبـ كـمـاـيـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ الـاـخـرـيـهـ  
 بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ وـلـمـ اـلـهـلـهـ وـلـمـ اـنـ خـرـ اـبـنـ اـجـرـ اـيـ حـلـخـرـ وـتـاـضـتـ عـلـيـ الـحـالـ اـمـ  
 بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ وـلـمـ اـلـهـلـهـ وـلـمـ اـنـ خـرـ اـبـنـ اـجـرـ اوـتـاـنـهـ اوـتـاـنـهـ باـسـمـ الـمـعـفـوـلـ اـيـ تـوـخـرـهـ  
 اوـعـلـيـ الـحـذـفـ اوـزـ اـتـاـجـرـ اوـزـ حـمـلـتـ اـسـمـ صـدـرـ فـعـلـ مـحـذـرـفـ نـاـسـ بـالـهـ  
 اـيـ بـنـ قـالـ اـلـاسـ اـلـجـنـيـ **وـسـالـتـ بـنـ عـاـسـ** رـطـبـيـهـ عـنـهـاـعـنـ الـلـمـ بـنـ ثـرـ  
**الـخـلـفـاـيـ** **نـيـ اـنـجـيـدـ اـسـعـلـيـهـ** **وـسـالـتـ بـنـ عـاـسـ** رـطـبـيـهـ عـنـهـاـعـنـ الـلـمـ بـنـ ثـرـ  
 وـفـتـحـ ثـلـاـتـ مـعـاـسـ وـبـهـ عـنـ سـرـ ثـرـ الـخـلـ قـيـلـ بـخـوـلـهـ بـخـوـلـهـ يـرـكـلـ  
 وـفـتـحـ ثـلـاـتـ مـيـلـاـنـيـهـ **وـقـالـ يـاـكـلـ** بـعـضـهـ فـضـمـ اـيـ كـاـلـ صـاحـهـ سـهـ حـتـيـ بـوـزـ  
 مـبـيـلـ الـعـفـوـلـ اـيـ حـيـرـيـ وـبـهـ **حـدـثـاجـرـ بـنـ شـارـ بـنـ الـجـاجـ** عـنـ  
 عـرـ صـرـبـنـ مـرـةـ عـنـ اـيـ حـيـرـيـ بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ وـلـمـ اـعـنـهـ سـيـماـ بـعـجـهـ سـاـكـنـهـ  
 اـنـ قـالـ سـالـتـ بـنـ عـرـفـيـهـ عـنـهـاـعـنـ الـلـمـ بـنـ ثـرـ الـخـلـ قـيـلـ **نـيـ جـلـ حـلـ**  
 وـسـمـ وـبـهـ عـنـهـ سـيـماـ بـعـجـهـ سـاـكـنـهـ **وـسـمـ** وـبـهـ عـنـهـ سـيـماـ بـعـجـهـ سـاـكـنـهـ  
 مـنـ الرـوـزـ حـلـيـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ بـعـدـهـ **سـمـ** **الـثـرـجـوـنـ** **وـسـمـ** **الـثـرـجـوـنـ** **وـسـمـ** **الـثـرـجـوـنـ**  
 بـاـنـعـبـ **سـاـنـ خـرـ اـبـنـ اـجـرـ** **اـيـ حـاضـرـ قـالـ اـبـنـ اـلـجـنـيـ** **وـسـالـتـ بـنـ عـاـسـ**  
 حـيـرـيـهـ عـنـهـاـعـنـ الـلـمـ بـنـ الـخـلـ فـتـاكـ ثـرـ بـعـضـهـ مـوـحـدـهـ **حـرـجـزـ**  
 حـرـجـزـ كـوـنـ الـخـاـمـلـةـ وـنـقـدـمـ اـلـزـاـعـلـيـ الـلـاـيـ بـخـرـصـ وـلـمـ بـهـ مـلـاـكـهـ  
 بـتـعـديـمـ اـنـ اـيـ حـفـظـ وـبـيـانـ وـقـيـرـيـ وـقـيـرـيـهـ قـلـتـ **وـمـ** **بـهـ** **عـدـهـ** **يـنـوـدـ**  
 بـخـرـصـ بـعـدـهـ  
 فـيـهـ وـهـوـقـولـ اـيـانـكـيـهـ خـلـاـنـ الـلـاـيـ بـخـرـصـ وـقـدـغـلـنـ بـنـ الـخـلـ اـنـ  
 عـلـيـهـ بـعـدـهـ  
 الـحـرـسـ عـلـيـهـ اـنـ الـحـالـ وـيـهـدـ لـكـهـ بـهـ بـخـرـصـ وـرـحـيـدـ **حـرـجـزـ** عـدـهـ بـنـ سـلـمـ  
 فـوـقـصـتـ اـسـلـامـ زـيـدـ بـنـ سـعـنـ بـعـضـهـ بـعـضـهـ اـنـ وـكـوـنـ الـعـيـنـ الـمـهـلـيـهـ بـعـدـهـ  
 نـوـنـ الـمـدـيـهـ عـزـ عـدـهـ جـاءـ وـلـمـ بـهـ بـعـضـهـ **وـقـالـ** **لـلـبـنـيـ حـلـ**  
 عـلـيـهـ وـلـمـ هـرـلـاـنـ اـنـ تـبـيـعـيـ تـمـاـلـعـلـوـمـاـاـيـ جـاءـ عـلـمـ مـرـحـيـطـ بـئـ قـلـاـنـ  
 قـالـ لاـ اـيـعـكـنـ مـنـ حـارـيـطـ سـمـيـلـ بـلـاـيـعـكـ اـدـسـتـاـ سـمـاـيـ جـارـيـ سـمـيـ وـقـولـ

ابن عمر في اثر رواية الاولى التي النبي للفعل في معنى المرضوع بدل ليل التصریح به  
الثانية بقوله **نبی ابی صلی الله علیه وسلم و قال** **نبی اثنا نین عن بیع الشیریز**  
قوله في الاولى عنه بیع التحال و سقط في رواية بن عباس **ثانية قوله في الاخر عن**  
**الله و قدم يأكل المبتر للتفاعل على يوكل ابی للفعل في الثالثة و اخره في الاخر**  
**الکفر قال** **وبه قال حدثنا و بالآخر دلایی ذر**  
**محمد هو بن سلام قال** **حدثنا تیمی التخی عن الاسود بن زید** **البخی عن**  
**عاشرة رضی الله عنہا انها قالت اشتري رسول الله علیه و کم طعاما** **لایی**  
صاعا من شعرا واربعين لو عدرين من **رسودی** **هو ابو الشحم** ما يعنة شم المهملة  
**بنیة و رهن در عالم مرجد** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا** **هذا**  
من حیث ان براد بالكتابۃ الضاد ولا ربیان لا هون صناس للدر لانه بیاعه  
طیه **يقال** **القلتة اذا اضنته اياد او يقاس على الرهن يکام مع دونها وثیقة** **ولهذا**  
**کلام** **اصح الرهن فيه صح ضانه** **وابعکس** **اشاری باورده في بعض طرق الحدیث**  
على عادته ففي الرهن عن مسد در عربدر الولد عن الا عشر **قال** **تلذرننا**  
عند ابراهیم اثیرهن والقبل في اللف الحدیث في التصریح بالرهن وللکلیل  
لان القیل هو المغیل والزاد بالسلم السلف سوكھا في الرسمة نقد الاوخت  
**الرهن في الله** **وبه قال** **حدیثی** **بالاضراد** **محمد بن حمود**  
با کحا المهملة وابو حوریہ **بنینا** **او سکنه** **ابو عبد الله البهری** **قال** **حدثنا**  
**عبد الواحد بن زناد قال** **حدثنا الحشی** **بلیمان** **قال** **نکناعه ابراهیم**  
**البخی** **الرهن** **والکف** **وقد اخرج الاصفی** **من طريق** **نکناعه** **الاخمس** **انه**  
رجل **قال** **لا ابراهیم** **البخی** **عن عبد الرحیم** **يقول** **ان الرهن** **في** **الله** **هو اثیری**  
**المضرور** **فرد عليه ابراهیم** **بهدی الحدیث** **فقال** **حدیثی** **بامزاد الاسود** **من زید**  
عن عاشرة رضی الله عنہا ان ابی علی الله علیه السلام **کلم** **اشتری** **من رسودی** **طعماما**  
الاجرام **علوم** **سقط** **لایی** **زقوله معلوم** **وارتب** **اليهودی** **نه** **عليه اللام**  
**در عاصم** **مرجد** **وقال** **الله تعالى** **اذ اذ اذ اذ** **انت** **بعین** **الاجر** **سمیر** **فاکتبوه اليان** **ه**  
**قال** **مرهن** **متبوحة** **وهو عاصم** **بند خلذته** **الله** **ولانه** **ادر** **نوع** **البس** **وقال**  
**المطاوی** **من** **الحنابلة** **في تتفیحه** **ولا يصح** **حرر رهن** **ولنیل** **علم** **فیه** **وعنه**  
**ای** **عن الامام احمد** **بیع** **وهو اخطه** **انت** **واستدل** **للقول** **بالمتن** **بحدیث** **ای**  
**داود** **عن ای** **عبد** **من اسلام** **فی** **ئی** **فلان** **نصره** **الی غیره** **وجه** **الدلالة** **منه** **انه** **لما**  
**یامن** **ھلاظ** **الرهن** **فی** **رد** **بعد** **وأن** **فی** **صریح** **ستوفی** **الخفه** **من** **عین** **الاسلام** **فیه**  
**وعن** **بریحمر** **فعد** **من اسلام** **وی** **نیز** **فلا** **ترط** **على صاحبه** **عین** **قضایه** **آخر** **جہ**  
**الدار** **قتی** **و اسناده** **ضعیف** **ولوضیح** **فرو** **میتو** **على شرط** **ینا** **و** **نقتضی** **العقد**  
**وقال** **بن بطاطا** **وجه** **احتیاج** **البخی** **بحدیث** **عاشرة** **ان الرهن** **نیاجاز**  
**فی** **العن** **جاز** **المیضا** **وهو** **الاسلام** **فیه** **اذ لا فرق** **ینینما** **باب** **الله**

ولامش قل وفرص عظوما مكن احمد على الاطلاق وبابي مزبد لذاته في كتاب النجف  
اذ ثنا اسد تعالى بعون الله وقوته والحديث من افراد الحارى من هدا  
الوجه وبه قال حوتنا محمد بن عيسى بن سجون **(الثنا المدائى قال حوتنا**  
**عيسى بن جعيب ابن ابي اسحق** اخذ الاعلام في الحفظ والعبادة **من الاخت**  
**عيلان بن مهران عن ابي احتم المختى عن علقة** **بن فبيس عن ابي مصطفى** عبد  
**الله رضى الله عنه انه قال كفى مع الجن الله عليه وسلم في حرف بالخ المهمة**  
**المفتوحة والراث الساكنة بعد لها مثلثة رزق ولا يدرى درع الكشيمى وخر**  
**نها مجحة مكسورة ورما مفتوحة بعوها وهو بالمدينة وموتنوك على**  
**عيسى بفتح العين وكسر السين المهمتين وبعد المختيبة مو صوته عصى منه**  
**جريد بالخل** **صلى الله عليه وسلم بغيره من اليهود فقال بعضهم** زاد في  
**الاسرار البعض سلوه عن الروح** **الذى في الحيوان اى عن حفيقه** **وقال**  
**بعضهم لا تسأله لا يسمحك** **بضم قوله** **والجسم على النهى والرفة على الاتينا**  
**ما تكرهون** **اى ان لم يضره لأنهم قالوا اذا فسره فليس بمن وان لم يضره**  
**فاحبني وقد كانوا مكرهون بيونك فقل لهم** **الله خطاوا بار ما القاسم**  
**حوتنا** **كبسو الداال والحرم عن الروح** **فقال صلي الله عليه وسلم** **عاصمه**  
**محظوظ** **قال ابي مسعود** **حورفت الله بوجهه** **فقال حورفه** **حوفا**  
**ان يتسلوسي بغيري حتى صعد الروح** **كبسو العين ثم قال** **عليه الصلاة والسلام**  
**وسائلونك عن الروح** **قل الروح من امورك** **اما** **استاذ بعلمه وعن ابي**  
**مريد لقد محنني البني صحي** **الله عليه وسلم وما بعلم الروح** **وقد عجزت** **وابل**  
**عن ادراك ما هبته بعد نفاق الاعمار الطويلة على المحو فتبه ولحللة في**  
**ذلك عجز العقل** **عن ادراك مخلوق مجاور له** **ليدل على انه عن ادراك**  
**حال قد اعجز** **ولذا رد ما قبيل في عدم انه جسم** **رقيق هواري في كل جسم**  
**من الحيوان** **وفله وسائلونك** **باتيات الواوف الفرع كاصله وفي بعض**  
**الشيخ حورفها** **فقال بعضهم** **العلوه** **باتياتها** **معنى ان هذا يمادقع في**  
**الخوارى** **من الابات المخلوطة على عينه وجهره** **قال العذر** **الدم** **جني في مصايمجه**  
**ليس** **هذا** **من قبيل المغبر لان الابة المفترنه حرف عطف بجوز عند حكم** **بنز**  
**ان يقر بالعطف** **ولأن** **تحلى منه رفع على جوز الامر من الشيخ بعده الدين** **بسكي**  
**في شرح مختصر** **ابن الحاجب** **مثال لا اول ما اجد** **ولكلم هنا لا ادراك** **قال العبد**  
**الصالح** **فصبى بجيبل** **ابى غيور ذلك** **وهو كثير وعذال** **اى** **فقوله عليه الصلاة**  
**والسلام** **عني** **سبيل** **عن طهرا** **ما انزل على** **جيبل** **الاضر** **الامامة** **لخاتمة الفاذ**  
**من سهل** **متقال ذرة** **جيبل** **ابوه** **قال** **وقد** **تشيغنا** **الخلاف** **على ذلك في حاشية**  
**المعنى** **طهرا** **راجعا** **فيه** **الافتخار** **با**  
**صلى الله عليه وسلم** **واجب** **لعموم قوله تعالى** **وما تأكل** **رسول محفوظه** **بغوله**  
**فما يتعون**